

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعدل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

وقوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء

النيابة الإدارية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ورأى مجلس القضاء الأعلى ،
والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،
ومجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ، والجنس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «ثمان وستين سنة» بعبارة «ستة وستين سنة» في كل من المواد (٦٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، (١٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، (٢٩) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضایا الدولة ، والمادة (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ، وفي تطبيق أحكام المواد (١٣٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . (١٤ ، ٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوّة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربّع سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك